

أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعية

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الثالث

السنة الخامسة

1446 هـ - 2025 م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي (31 حديثًا) مختارة من ضمن أحاديث المستوى الثاني

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - لفؤاد عبد الباقي

هذا المستوى خاص بطلاب المدارس حتى الصفّ العاشر

الأحاديث التي أشير إلى أرقامها باللون الأخضر

الجزء الثاني

١٣- كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ^(١) رَمَضَانَ [فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ]^(٢) وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٦٥٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

(١) قوله: «شهر» ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٥٨/٢).

(٢) قوله: «فتحت أبواب السماء» في «صحيح مسلم» (٧٥٨/٢) بدلها: «فتحت أبواب الجنة» وكذا في البخاري رقم (٣٢٧٧). وهي أعني «فتحت أبواب السماء» من تصرف الرواة، والأصل «أبواب الجنة» بدليل ما يقابله وهو «غلق أبواب النار» كما في الفتح (١٣٧/٤).

عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٦٥٤- حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْني تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(١)].

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٦٥٥- حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» [يَعْني مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ^(٢)].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٣- باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب.

٦٥٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٥٩/٢): (ثم عقد إبهامه في الثالثة، «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فافدروا له ثلاثين»).

وفي رواية لها: «الشهر تسع وعشرون ليلة» كما في البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٧٦٠/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٦١/٢). (وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»).

وقد تقدم بنحو هذا عند البخاري في الأصل إلا قوله: (وعقد الإبهام في الثالثة) وهي عند البخاري رقم (١٩٠٨) بلفظ: (وخنس الإبهام في الثالثة).

عِدَّة [شَعْبَانَ] ^(١) ثَلَاثِينَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٤- باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٦٥٨- حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٣] ^(٢) - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

(١) قوله: «شعبان» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/٧٦٢).

(٢) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩- حديث أبي بكره ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد، رمضان وذو الحجة».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٢- باب شهرا عيد لا ينقصان.

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠- حديث عدي بن حاتم ؓ، قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] [عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ^(١): «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أخرجه البخاري: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾.

٦٦١- حديث سهل بن سعد، قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٦٧): «قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل والنهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لعريض»».

وقوله: «إن وسادتك لعريض» هو في البخاري برقم (٤٥٠٩): «إن وسادك إذا لعريض».

يَتَّبِعَنَّ لَكَوُ الْحَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿[البقرة: ١٨٧] [وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ
الْفَجْرِ]﴾^(١) فَكَانَ رِجَالٌ، إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ [فِي رِجْلِهِ] ^(٢) الْحَيْطَ
الْأَبْيَضَ وَالْحَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رُؤْيُئُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ﴾.

٦٦٢ - حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً
يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من
يخبره.

٦٦٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، [فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ]»^(٣).

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٦٧/٢).

(٢) قوله: «في رجله» في «صحيح مسلم» (٧٦٧/٢): «في رجله».

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/٤٧٠): (وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في
رجله، بالافراد ولأبوي ذر والوقت رجله) اهـ. ولأبي ذر وأبي الوقت، عزاه الحافظ البيهقي في
اليونانية (٣٧/٣) وعليها شرح الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٦٨/٢).

تنبيه: لم يذكر مسلم رضي الله عنه حديث عائشة وإنما ذكر السند إليها عن النبي ﷺ، ثم قال بهنله،
(إحالة على حديث ابن عمر قبله).

وعلى هذا النمط بقيت رواية لها: عن عائشة وهي: (ولم يكن بين أذانيها -وفي مسلم بينها- إلا أن

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٧- باب قول النبي ﷺ لا يمنعم من سحورك أذان بلال.

٦٦٤ - حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَمْنَعَنَّ [أَحَدَكُمْ أَوْ]»^(١) أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ فَأَمَّكُمْ وَلَيِّنَبَهُ نَائِمَكُمْ، [وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ] وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»^(٢).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣- باب الأذان قبل الفجر.

(٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر

٦٦٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٠^(٣)- باب بركة السحور من غير إيجاب.

٦٦٦ - حديث زيد بن ثابت. عن أنس بن ثابت حَدَّثَهُ

= يرقى ذا وينزل ذا) كما في البخاري رقم (١٩١٩). ولم يذكرها البخاري من حديث ابن عمر وذكرها مسلم.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٦٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٦٩/٢): «وقال: ليس أن يقول: هكذا وهكذا - وصبوبه ورفعهها - حتى يقول: هكذا، وفرج بين إصبعيه» اهـ.

وفي رواية: «إن الفجر ليس الذي يقول: هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض».

(٣) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: [كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً^(١)].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٦٦٧ - حديث سهل بن سعد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٥- باب تعجيل الإفطار.

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ - حديث عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم.

٦٦٩ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٢)، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [الشَّمْسُ]^(٣)، قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ،^(٤) قَالَ: [«انزِلْ فَاجْدَحْ لِي»]^(٥) فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ؛ [ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٧١/٢): (كم كان قدر ما بينها؟ قال خمسين آية).

(٢) في رواية لها: (فلما غابت الشمس قال) كما في البخاري رقم (١٩٥٥)، ومسلم (٧٧٢/٢).

(٣) قوله: «الشمس» في «صحيح مسلم» بدلها: «لو أمسيت». انظر (٧٧٣/٢).

(٤) قوله: «يا رسول الله! الشمس» في «صحيح مسلم» (٧٧٣/٢) بدلها: «إن علينا نهاراً».

(٥) قوله: (أنزل فاجدح لي) الثالثة ليست في «صحيح مسلم». انظر (٧٧٣-٧٧٢/٢).

ههنا،^(١) ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

٦٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ [فِي الصَّوْمِ]^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» [كَالتَّنْكِيلِ]^(٣) لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٧٣/٢) «وأشار بيده نحو المشرق» وكذا في البخاري رقم (١٩٥٦).

(٢) قوله: «في الصوم» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٧٧٤/٢).

(٣) قوله: «كالتنكيل» بدلها في «صحيح مسلم» (٧٧١/٢): «كالتنكيل» وكذا في البخاري رقم (٦٨٥١).

فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقِ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: «فَكُلُوهُ».^(١)

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٦- باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام.

(١٥) باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ - حديث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ]^(٢)

(١) هذا الحديث معلق في البخاري برقم (٦٨٢٢) فقال: (وقال الليث: عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، به). قال الحافظ في «الفتح» (١٣٦/١٢): «وقال الليث إلخ» وصله المصنف في «التاريخ الصغير» قال: «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به..» اهـ. والحديث الذي رواه البخاري موصولاً ووافقه مسلم عليه بمعناه هو: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: «مالك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا».)

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٩- باب إذا جامع في رمضان. وقوله: «بمكتل يدعى العرق» في مسلم: «فجاءه عرقان فيها طعام».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٨٤/٢): «خرج عام الفتح».

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، [فَأَفْطَرَ النَّاسَ] ^(١).

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

٦٨١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

٦٨٢ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أخرجه البخاري: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

(١٥) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ - حديث أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا [الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ] ^(٢)؛ [وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا] ^(١)، [وَأَمَّا

(١) قوله: «فأفطر الناس» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/٧٨٤-٧٨٥) ٥١.

وفي رواية لها: «عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

كما في البخاري رقم (٤٢٧٩)، ومسلم (٢/٧٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٨٨): «صاحب الكساء».

الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٧١^(٣) - باب فضل الخدمة في الغزو.

(١٧) باب التخيير في الصوم والفتور في السفر

٦٨٤ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر^(٤)؟ [وكان كثير الصيام،]^(٥) فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار.

٦٨٥ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٥ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٨٨/٢): «فسقط الصوم».

وفي رواية: «وضعف الصوم عن بعض العمل».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٨٨/٢): «وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب».

(٣) في المطبوع (١٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي رواية لها: «إني أسرد الصوم» كما في البخاري رقم (١٩٤٢)، ومسلم (٧٨٩/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٨٩/٢ - ٧٩٠).

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ - حديث أم الفضل بنت الحارث، أَنَّ نَاسًا [اِخْتَلَفُوا]^(١) عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة.

٦٨٧ - حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٥- باب صوم عرفة.

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ [أَفْطَرَهُ]^(٣)».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١- باب وجوب صوم رمضان.

٦٨٩ - حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ

(١) قوله: «اختلفوا» في «صحيح مسلم» (٧٩١/٢) بدلها: «تماروا» وكذا في البخاري برقم (١٩٨٨).

(٢) وفي رواية لها: «وكان رسول الله ﷺ يصومه». كما في البخاري رقم (٢٠٠٢)، ومسلم (٧٩٢/٢).

(٣) في المطبوع «أفطر» بدون هاء والصواب ما أثبتناه.

الجاهليّة، فلما نزل رَمَضانُ، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»^(١).
أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٤- باب ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

٦٩٠- حديث عبد الله بن مسعودٍ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ
[يَطْعَمُ]^(٢)، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضانُ،
فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضانُ تَرَكَ، فَأَذُنُ فَكُلْ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٤- باب ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

٦٩١- حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، [عَامَ حَجَّ،
عَلَى الْمُنْبَرِ،]^(٣) يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،
يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ
شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٢- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ،

(١) هذا الحديث لم يصرح برفعه كما ترى، وقد رواه البخاري برقم (١٨٩٢) مرفوعاً، وهو بمعنى الحديث الذي عند مسلم إلا قوله: «كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي صلى الله عليه وآله عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك).
تنبيه: هذا الحديث يؤيد معنى الحديث الذي ذكره المصنف.

(٢) قوله: «يطعم» بدلها في «صحيح مسلم» (٧٩٥/٢): «يتغدى» في لفظ: «يأكل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٩٥/٢): (خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها-).

فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: [هَذَا يَوْمُ صَالِحٍ]^(١)، هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أخرجه البخاري في: [٣٠]^(٢) - كتاب الصوم: ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء.

(١) قوله: «هذا يوم صالح» في «صحيح مسلم» (٧٩٦/٢) بدلها: «هذا يوم عظيم» اهـ.

وفي رواية لها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٩٤٣)، ومسلم (٧٩٦/٢).

وفي رواية لها: (فقالوا: هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصامه

موسى شكراً) رواه البخاري رقم (٣٣٩٧)، ومسلم (٧٩٦/٢) بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ - حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٦- باب صوم يوم الفطر.

٦٩٨ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «... وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى...»^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦- باب مسجد بيت المقدس.

٦٩٩ - حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛]^(٢) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٧- باب الصوم يوم النحر.

(١) هذا الحديث اختصره المصنف، واقتصر على مواضع الشاهد كما في مسلم (بمعناه)، وسيأتي إن شاء الله.

الله برقم (٨٤٨) يذكر بقيته سوى ما ذكر هنا، كما صنع مسلم رحمته الله.

(٢) ما بين المعكوفين قوله: (أظنه يوم الإثنين) ليس في «صحيح مسلم»

وقوله: (فوافق يوم عيد) بدلها في «صحيح مسلم»: (فوافق يوم أضحى أو فطر). انظر مسلم (٢/٨٠٠).

(٢٤) باب كراهة صيام [يوم] ^(١) الجمعة منفردًا

٧٠٠- حديث جَابِرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أ] ^(١) سَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

٧٠١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٧٠٢- حديث سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى
نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٦- باب ﴿فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) لفظ مسلم (٨٠١/٢): «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وقوله: «لا يصم» كذا في البخاري: «لا يصوم» رقم (١٩٨٥) في نفس الموضع الذي نقل منه، و«لا يصومون» رواية الكشميهني كما قال الحافظ في «الفتح».

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٠- باب متى يُقضى قضاء رمضان.

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤- حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

٧٠٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزْفُتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْلُ إِنِّي

(١) تمته: قال يحيى: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) كما في البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم (٨٠٣/٢) بدون قوله: (قال يحيى) فأومأ أنها من قول عائشة، أو من روى عنها، والصحيح أن قوله: (قال يحيى) من قول يحيى موصول إليه، راجع «الفتح» (٢٢٥/٤) ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن أبي سلمة عن عائشة.

صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ [وَشْرَابَهُ] وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢- باب فضل الصوم.

(٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحٌ بِصَوْمِهِ».

أخرجه البخاري في: [٣٠- كتاب الصوم: ٩] - باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

٧٠٨ - حديث سهل رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، [فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٨٠٦/٢) مختصراً بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم».

لكن ألفاظ هذا الحديث التي لم تذكر هنا كلها مذكورة في «صحيح مسلم» في الباب الذي بعده، ما عدا قوله: «وشرابه» ففي البخاري فقط.

(٢) في المطبوع (٦٩- كتاب النفقات: ١٤-) والصواب ما أثبتناه.

دَحَلُوا^(١) أَعْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤- باب الريان للصائمين.

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا

تضويت حق

٧٠٩- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:
«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله.

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يضر

٧١٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ
فَأَكَلَ وَشَرِبَ»^(٢) فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي

شهرًا عن صوم

٧١١- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٠٨/٢): «فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٠٩/٢): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب»

وللبخاري برقم (٦٦٦٩): «من أكل ناسياً وهو صائم» وانظر «الفتح» (١٨٥/٤).

ذكرنا هذا من أجل لفظ «صائم».

حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «حُدُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا» [وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا]^(١).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٣- باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره.

٧١٣*^(٢)

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». (١١١/٢): «وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل» اهـ. لكن في «صحيح مسلم» (ج ١/ص ٥٤٢): «وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

(٢) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ [يفطر... حتى نظن أن لا يصوم ويصوم حتى نظن أن لا يفطر]».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٣- باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره. تنبيه: ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٢/٢): «يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر قد أفطر».

عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ] ^(١). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. ^(٢)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ: ٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.

٧١٦- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(٣)

«اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: ٣٤- بَابُ فِي كَيْفِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٧١٧- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٩- كِتَابُ التَّهَجُّدِ: ١٩- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ

لَمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

٧١٨- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [و] ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ

أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٨١٢-٨١٩).

(٢) وفي رواية لها: «وإنك عسى أن -وفي مسلم لعلك- يطول بك عمر» كما في البخاري رقم (٦١٣٤)، ومسلم (٢/٨١٣).

(٣) وفي رواية للبخاري: «وكيف يختم؟ قال: كل ليلة» البخاري رقم (٥٠٥٢) ولسلم قال: «...واقرا القرآن كل ليلة» (٢/٨١٣).

(٤) (الواو) سقط من المطبوع.

مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي
العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ «
[فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ،]»^(١) فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ
ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ
وَوَجْهُهُ مُنْتَلِيءٌ طِينًا وَمَاءً.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في
الوتر من العشر الأواخر.

٧٢٦- حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يُجَاوِرُ فِي
العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَ] ^(٢) يَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في
الوتر من العشر الأواخر.

١٤- كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٢٦/٢): (قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٨٢٨/٢) لكن ذكره مسلم في كتاب الاعتكاف
(٨٣٠/٢) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الإعتكاف: ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٧٢٨- حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكننت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله؛ فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فصربت خباء؛ فلما رآته زينب ابنة جحش صربت خباء آخر؛ فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر فقال النبي ﷺ: «ألير ترون من؟» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.^(١)

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٦- باب اعتكاف النساء.

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠- حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، إذا دخل العشر شد متزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٨٣١-٨٣٢).